محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٧١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياســـين العبدللات، د. محمد الطـــراونة، باســـم المبيضين، جـــواد الشوا

الممـــيز :- مســـاعد رئيـــس النيابة العامـــة .

الممـــيز ضـــده :-

بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف جزاء عمـان بالقـضية رقـم (٢٠١٢/٣٧٩٢٩) تـاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة صـلح جـزاء عمـان فـي القـضية رقـم (٢٠١٢/٣٠٣٩) القاضي بعدم توافر شروط تسليم المميز ضده .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار المميز للسببين التاليين:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث جاء مخالفاً للقانون ذلك أن شـروط التـسليم جميعها متوافرة في ظروف هذه الدعوى.

٢- لقد جانبت المحكمة الصواب في تفسير نصوص الاتفاقيات وتطبيقها على واقعة هـذه الدعوى.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتـــدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص أنه ورد كتـــاب إدارة الشرطة العربية والدولية (الانتربول) رقم بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ بطلب تسليم المواطن الأردني إلـــى الـــسلطات الـــسعودية بجـــرم الاختلاس وصادر بحقه أمر قبض .

نظرت محكمة الصلح بالـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ وفـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/٣٠٣٩) قضت بعدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه المواطن الأردني

لم يرتضِ مساعد النائب العام في عمان بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً حيـــث قضت محكمة استئناف عمان بالقضية رقم (٢٠١٢/٣٧٩٢٩) تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ بـــرد الاستئناف موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وبالرد على سببي التمييز :-

فإننا نجد أن الدولة طالبة التسليم هي المملكة العربية السعودية، وأن الدولة المطلوب إليهـــا التسليم هي المملكة الأردنية الهاشمية، وأن كلتا الدولتين موقعتان علـــى اتفاقيـــة الريـــاض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ أي أن الاتفاقية المذكورة هي الواجبة التطبيق، حيـــث إنه لا يوجد اتفاقية ثنائية بين الأردن والسعودية لتسليم المجرمين الفارين.

وباستعراض المادة (٤٠/أ) من اتفاقية الرياض نجد أنها تنص على ((مـــن وجـــه إليـــه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين (طالبة التسليم والمطلوب إليه التسليم) بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قـــانون أي مـــن الطرفين – أياً كان الحد الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها –)).

ويستفاد من نص المادة (٤٠/أ) سالفة الإشارة إلى أنه يشترط للتسليم أن لا يقل الحد الأدنى للعقوبة المقررة على الجرم عن سنة في كلا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم،

lawpedia.jo

وحيث نجد أن الدولة طالبة التسليم وهي المملكة العربية السعودية تطبق أحكـــام الـــشريعة الإسلامية علـــــى جرم الاختلاس، وأن عقوبة الاختلاس وفقـــــاً لـــذلك هـــي التعزيـــر، وهـــي – أي عقوبة التعزير– غير محددة سلفاً ويترك فيها الأمر للقاضي في تحديد وتقدير نوع العقوبة ومقدارها بأن تكون توبيخاً أو ضرباً أو حبساً لمدة معينة، وهذا لا ينطبق مـــع شرط الحبس لمدة سنة كحد أدنى للعقوبة حتى يتوفر شرط التسليم، ما نجد معه أن شـــرط التسليم وفقاً للمادة (٤٠/أ) من اتفاقية الرياض آنفة الذكر غير متوفر.

ومن جهة أخرى فإنه وبالرجوع إلى المادة (١٤) مـــن قـــانون تـــسليم المجـــرمين الفارين لسنة ١٩٧٢ نجد أن تلك المادة تشترط في الإفادات والشهادات التي يجوز قبولهـــا كبينة في الإجراءات التي تتخذ أن تكون قد أعطيت تحت القسم .

ونجد من استعراض ملف طلب التسليم أن البينات التي يستند إليهـــا هـــي كـــشف حساب المطلوب تسليمه وإخبار صادر عن المدعي دون أن تؤخذ شـــهادته تحـــت القـــسم ودون تقديم أية بينة قانونية وفقاً لقانون البينات الأردني خلافاً للمادة (١١) من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٧٢ ما نجد معه أن ما قررته محكمة الاستئناف تأييداً لمحكمـــة الصلح من عدم محاكمة المطلوب تسليمه أمام المحاكم الأردنية موافق للقانون ولنـــصوص الاتفاقية (الرياض) وهذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٠ رجب سنـــــة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٣٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo